شرح اداب البحث
العضدية للعلامة منلا
حنفي نفعنا الله
بها وباصحابها
امين

وقفت هذا الكتاب على طلبة العلم
المقيمين بالازهر خاصة كتبه محمد
ابن ابراهيم





بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

لك الحمد جعل الله مخاطبا تنبيها على القرب ولان الانقه بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا حاضرا ومشاهدا ثم يحمده واستبان منه وجه تقديمه على الحمد وان كان المقام لكونه مقام الحمد يقتضي تقديمه ويصح ان يكون التقديم للتعظيم والشرف وان يكون لتاكيد الاختصاص المستفاد من كلمة اللام اذ تقديمه الخبر يفيد الاختصاص والمنة من من عليه وما يقال من ان المنة منهية بقوله تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى مدفوع بان المنهي عنه هو منة المنعم لا امتنان المنعم عليه وايضا الخطاب مخصوص بغير الله تعالى ويدل عليه قوله تعالى يمنون عليك ان اسلموا قل لا تمنوا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم ان هداكم للايمان وعلى نبيك الصلاة والتحية سلك هاهنا في التقديم الطريقة السابقة تعظيما لشانه وافادة للاختصاص مع بعض النكات السابقة هناك ولو اردف الحصر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة على اله عليهم التحية والسلام كما هو داب سائر المصنفين

لكان

لكان اولى اذا قلت بكلام تام خبري ان كنت ناقلا باي وجه كان فيطلب منك الصحة اي صحة النقل ان لم تكن معلومة للطالب لانها لو كانت معلومة فطلبها لا يليق بحال المناظر من حيث هو مناظر لان غرضه اظهار الصواب تدبرا ومدعيا وهو من نصب نفسه لاثبات الحكم اما بالدليل او التنبيه فالدليل اي فيطلب منك الدليل على تلك الدعوى وذلك اذا كان المطلوب نظريا غير معلوم اذ لو كان بديهيا او نظريا معلوما فلا يطلب الدليل اذ الدليل هو المركب من قضيتين للتادي الى مجهول نظري ولا بد ان يلاحظ هاهنا ايضا مثل ما مر آنفا وهذا التعريف اولى من التعريف المشهور وهو ما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر ولا يمنع النقل والمدعي الا بجاز اذ المنع في عرفهم طلب الدليل على مقدمة منه اي مقدمة الدليل والدليل الذي كانت المقدمة جزءا منه ليس هو الدليل الذي يطلب على تلك المقدمة وهو ظاهر وان كان ظاهر العبارة يوهم ذلك والمراد بالمقدمة هاهنا على ما قيل هي ما يتوقف

عليه صحة الدليل سوا كان جزا منه اولا اذا عرفت
حقيقة المنع فاعلم انه اذا لم يذكر في النقل دليل فظهر
انه لا يتوجه عليه المنع وان ذكر فيه دليل فهو ايضا
هو على طريق الحكاية فلا تتعلق به المواخذة لانه
محكي منقول عن الغير والناقل من حيث هو ناقل
ليس بملتزم صحته بل هذا ليس بدليل بالنسبة
اليه من تلك الحيثية حتى يمنع منعا جاريا على
مقتضى عرفهم والناقل ان التزم صحة هذا
الدليل المنقول او اقام دليلا من نفسه على ما نقله
صار مستدلا اخر فيتوجه عليه ما يتوجه عليه
هذا هو الكلام في تطبيقه الدليل على انه لا يمنع
النقل واما في تطبيقه على انه لا يمنع المدعى
فهو ان المدعى من حيث هو مدعى ليس بمقدمة
الدليل اصلا فلا يتوجه عليه المنع بالمعنى الحقيقي
وانما قيدنا المدعى بقيد من حيث هو مدعى
اذ هو قد يكون جزا من دليل مدعى اخر فيتوجه
عليه المنع حقيقة لكنه هو ليس بمدعى بل مقدمة
من مقدمات هذا الدليل واعلم
ان ما ذكره المص انما يدل على مدعاه اذا كان المنع

ح بنفسه [illegible]

حقيقة

حقيقة في المعنى المذكور وكان معناه الحقيقي
منحصرا فيه وايضا لا يدل على ان معناه المجازي
ما هو والظاهر من العبارة انه معنى واحد مشترك
بين منع النقل ومنع المدعى ولا شيء ها هنا
يصلح لذلك سوى الطلب فمنع النقل يكون بمعنى
طلب تصحيحه او صحته ومنع المدعى يكون بمعنى
طلب الدليل عليه والطلب مشترك بينهما وينبغي
ان يعلم ان المنع له معنيان احدهما اعم منهما ولـ
للنقض والمناقضة والمعارضة جميعا والثاني
اخص ويقال له مناقضة ونقض تفصيلي ولا
يتوجه شيء من هذه الثلاثة على النقل والمدعى
فان حمل المنع في عبارة المص على المعنى الاول حتى
تكون كلها منفية فالدليل الذي ذكره لا يفيد
ذلك اذ هو مختص بالمناقضة وان حمل على
المعنى الثاني فالتخصيص ليس بجيد اذا عرفته
ان المدعى لا يمنع فاعلم انه اذا اشتغلت به
اي بالدليل فحينئذ منع ذلك الدليل منعا مجردا
اي عاريا عن السند او منعا مع السند ويقال
له المستند ايضا وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم

المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع على ما قيل
واعلم ان المنع على ما ذكروه منع بعض مقدمات
الدليل او كلها على سبيل التعيين لا منع الدليل
لان منع الدليل اما ان يقارن بشاهد يدل على
الممنوعية اولا فان كان الاول فهو نقض اجمالي
لا مناقضة وان كان الثاني فهو مكابرة غير
مسموعة اصلا فعلى ما ذكروه يجب صرف عبارة
الخصم عن ظاهرها بان يقال يمنع مقدمة من
الدليل ويؤيده ما ذكره سابقا من ان المنع طلب
الدليل على مقدمة ولعل الباعث ها هنا لذلك
التنبيه على انه ينبغي ان يتوقف السائل حتى
يقرر المعلل مجموع مقدمات دليله ثم يشرع
فيتعرض لما يتعرض له ويمكن المناقشة
فيما ذكروه بانكم كيف تجوزون منع مقدمة
معينة من الدليل بلا شاهد يدل على الممنوعية
ولا تعدونه مكابرة ولا تجيزون منع الدليل
بلا شاهد يدل على الممنوعية بل تعدونه
مكابرة ولا بد من الفرق بينهما تامل حق التامل
يظهر لك الفرق وها هنا كلام يستدعي المقام

ايراده

ايراده وهو ان الناظر في مقدمات الدليل ربما
يجد نفسه مترددة في بعض منها او في كل
واحدة منها على التعيين وربما يجد نفسه حاكمة
بفساد بعض منها على التعيين او كل واحدة منها
كذلك وربما يجد نفسه حاكمة بفساد مجموعها من
حيث هو مجموع وغير حاكمة بفساد واحدة منها
على التعيين فعلى الاول يكون الناظر مانعا وطالبا
للدليل على مقدمة من الدليل كلا او بعضا وعلى الثاني
يصح ان يكون طالبا للدليل عليها كذلك فح يكون
مانعا ايضا ويصح ان يبين بالدليل او التنبيه
فساد الكل اذ الحكم بفساد الجزء يستلزم الحكم
بفساد الكل فح يكون ناقضا نقضا اجماليا ويصح
ايضا ان يبين بالدليل او التنبيه فساد المقدمة
التي حكم بفسادها ولم يتعرض للمجموع ولم يطلب
الدليل عليها فح لا يكون ناقضا نقضا تفصيليا
اذ هو طلب الدليل على مقدمة ولا طلب ها هنا
ولا ناقضا نقضا اجماليا وهو ظ فح يختل حصر
كلام الخصم في دليل المعلل في المناقضة والنقض
الاجمالي والمعارضة والقول بانه غصب لان

المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقا لتجلّي حقية دليله او بطلانه وليس للسائل هناك الا مطالبة ذلك مردود بانه لو تم لدل على ان النقض غصب بل المعارضة ايضا غصب وما هو جوابكم فهو جوابنا وعلى الثالث يكون ناقضا نقضا اجماليا فقط

ولا يدفع السند بالمنع والابطال الا اذا كان مساويا للمنع ح يدفع بالابطال اعلم ان الكلام من المعلل على سند المنع على وجهين الاول على سبيل المنع فهو لا يفيد سواء كان السند مساويا او لا لان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة التي يجب اثباتها على المعلل عند منع المانع اياها والثاني على سبيل النفي بالدليل او التنبيه وهو انما يفيد اذا كان السند مساويا له بحيث يلزم من دفع السند دفعه ولهذا التفصيل عممنا الدفع في كلام المصنف لا وخصصناه ثانيا بالابطال ويمكن ان يخص الدفع بالابطال في كلام المص كما هو الظ ويكون المعنى ولا يبطل السند الا اذا كان مساويا فانه ح يبطل لكن

يكون

يكون الكلام على السند على سبيل المنع متروكا بالكلية في المتن على هذا التوجيه وانت خبير بان مجرد المساواة لا يستلزم ان يكون السند بحيث يلزم من انتفائه انتفاء المنع اذ عدم انفكاك كل منهما عن الاخر يكفيهما وان لم يتحقق اللزوم بينهما وهو ظ فح لا يكون دفع السند المساوي على اطلاقه مفيدا مع انهم يقولون كذلك وان كانت عبارة المص قابلة للتوجيه فان قيل السند على ما نقلتموه هو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع وان لم يكن مفيدا في الواقع فح يجوز ان يكون اعم فيفيد دفعه كالمساوي فلا يصح حصر دفع السند في المساوي قلنا عدم دفع السند الاعم على تقدير جوازه لا لانه لا يلزم من دفعه دفع المنع كما هو في الاخص حتى يرد ما ذكرتم بل لان السند لو كان اعم لكان منافيا للمقدمة الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم فاذا ابطاله يضر بالمعلل اذ يبطل بسببه مقدمته كما يبطل منع السند تامل ففيه ما فيه

او نقض اي الدليل وهاهنا محمول على ظاهره
بالتخلف اي تخلف الحكم عن الدليل وهاهنا
سؤال مشهور وهو ان النقض لا يختص
بالتخلف المذكور بل هو عبارة عن منع الدليل
بان يقال ان هذا الدليل غير صحيح اما التخلف
الحكم المذكور عنه او لاستلزامه فسادا اخر
على اي وجه كان من الخصوصيات او عورض
اي الدليل ولو فسر بما ادعى المدعي على ما
قيل لاختل سياق الكلام وايضا المعارضة
ظاهرة في الدليل دون المدعي بدليل
الخلاف اي بدليل يدل على خلاف ما يدل عليه
دليل المعلل ونقيضه سواء كان دليل
المعارض عين دليل المعلل الاول كما في
المغالطات العامة الورود فتسمى معارضة
بالقلب او كان صورته كصورته فتسمى
معارضة بالمثل والا فمعارضة بالغير
ولما كان السائل مستند لا فيهما فعلى
الصورتين اي النقض والمعارضة
صرت مانعا اي سائلا يعني المعلل الاول

في

في الصورتين يصير سائلا فكما ان للسائل
هناك ثلاثة مناصب كذلك للمدعي الاول
في كل واحدة من هاتين الصورتين تلك
المناصب وما يقال من ان المعارضة لا
تعارض فامر غير معتد به ويمكن ان يحمل
المانع في عبارة المص على المناقض وهو
الظ لكن الاول اولى واعلم
ان ترتيب الممنوع الثلاثة على ما ذكره المحقق
الرازي في المحاكمات هو ان النقض
مقدم على المناقضة وهي على المعارضة
فلو قدم المص النقض على المناقضة
لوافق الوضع الطبع وايضا الممنوع الثلاثة
تجري في التنبيهات ايضا كما لا يخفى على
من تتبع فالقصر على الدليل هاهنا
اما لاكتفائه بالاصل او لجعله الدليل
اعم مسامحة بان تقول الظاهر انه
متعلق بقوله في صدر الرسالة اذا
قلت بكلام الخ وهذا الشروع في تمثيل
جميع ما سبق الله تعالى متكلم بكلام ازلي

وهو ما لم يسبق على وجوده عدمه ثا فلا عن
المقاصد الظم انه اسم كتاب لكنه ليس هو
المشهور لانه للمحقق التفتازاني والمصم
مقدم عليه فان طلب صحة النقل تخصيص
المقاصد او مدعيا بدليل انه اسند الكلام
حقيقة الى ذاته وفي بعض النسخ اسنده
اليه اي الى ذاته فيما قال النحتين واحد
وكلم الله موسى تكليما هذا بيان اسناده
الى ذاته فيه ان هذا الدليل على تقدير
تمامه انما يدل على ان الكلام صفة ثابتة
له تعالى واما على انه موجود في نفسه
بوجود غير مسبوق بالعدم فلا لاحتمال
ان يكون كالتقدم الذاتي والوجوب الذاتي
ولا يلزم من كون الشيء صفة لشيء وثابتا
له كونه موجودا وثابتا في نفسه مطلقا
فضلا عن ان يكون في الازل والا يلزم
ان يكون للواجب تعالى صفات موجودة
اكثر من ان تحصى مع انه ليس كذلك عقلا
ونقلا فان قيل المدعي
ليس

ليس الا ان الكلام صفة ثابتة له ازلا ووجوده
في نفسه ليس بماخوذ في الدعوى
فاندفعت الشبهة قلنا
هم يقولون بوجود الكلام ويعدونه من
الصفات القديمة ودليلهم هو هذا على
ان كونه ثابتا له في الازل ايضا لا يلزم
من الدليل وفيه ما فيه وفيه ما فيه
فيمنع جواز المجاز بان يقال لا نسلم
انه اسنده الى ذاته حقيقة لم لا يجوز
ان يراد خلق الكلام على سبيل المجاز سواء
كان في النسبة او في الطرف فيدفع
بالاصل بتقريره ان الحقيقة اصل والمجاز
فرع فلا يحتاج الى دليل ارادة الحقيقة
انما الدليل على من زعم انه اراد معنى
غير الاصلي او ينقض بالتخلف في
الخلق بان يقال انه اسند الخلق الى
ذاته تعالى كالكلام حيث قال الله تعالى
خلق سبع سموات الاية فيوجد الدليل
الدال على ان الكلام صفة ازلية في

الخلقة ايضا مع انه امر اضافي اذ هو عبارة
عن تعلق القدرة بالمقدور فتخلف الحكم
عن الدليل واشار اليه بقوله فقيل انه اضافة
القدرة الى المقدور والقدرة صفة ازلية
تؤثر في المقدورات عند تعلقها بها
فيمنع مستندا بانه حقيقي بان يقال
لا نسلم انه اضافي لم لا يجوز ان يكون صفة
حقيقية كالقدرة او يعارض بانه تادية
الحروف الحادثة تقريره ان يقال ان دليلكم
وان دل على ان الكلام صفة ازلية قائمة بذاته
تعالى لكن عندنا ما يدل على انه ليس كذلك وهو
ان الكلام مركب من الحروف المرتبة
المقدم بعضها على بعض المنقطعة الحادثة
وكل ما كان كذلك لا يكون ثابتا في الازل
وقد علم من هذا التقرير ما في عبارة المص
من المسامحة اذ الكلام ليس تادية الحروف
بل هو مركب من الحروف كما ذكر وهو المراد
ويؤيده قوله فيمنع بان يقال لا نسلم
ان الكلام مركب من الحروف وسند هذا

المنع قوله ان الكلام لفي الفؤاد وانما ∴
جعل الكلام على الفؤاد دليلا ∴
الكلام الاول بالمعنى الغير المشهور الذي
قال به القائلون بان الله تعالى متكلم
والثاني بالمعنى المشهور ولما كانت
هذه المسئلة من غوامض علم الكلام
وماخوذة هاهنا على سبيل التمثيل
وكان تفصيلها غير مناسب لهذه
الرسالة اقتصرنا على تقرير ما فيها
وتوضيحه ولم نورد امرا زائدا عليه
معتدا به لكن نورد مسئلة مشهورة
متعلقة بفننا هذا فان تحقيقها
ينفع المبتدئين وهي ان المعارضة
في المعقولات كالنقض في الدليل
بان يقال ان دليلكم لو كان بجميع مقدماته
صحيحا لما صدق نقيض مدلوله
لكن عندنا دليل دال على صدقه
فلا يكون صحيحا فحينئذ يكون
محصل المعارضة نقضا اجماليا

لانها تدل على ان دليل المعلل مما لا يستحق ان
يستدل به على المطلوب ووجه التخصيص
بالمعارضة في الدلائل العقلية انها
ملزومات بالنسبة الي مدلولاتها بخلاف
الادلة النقلية اذ هي امارات على تحقق
المدلول ولا يلزم منه تحقق اما ان الشيء
تحققه ذلك الشيء هذا ما قالوه في بيان
هذه المسئلة وانت خبير بان ماذكروه
في بيان كون المعارضة في قوة النقض انما
يدل على ان كل دليل عقلي يعارض يمكن
ان ينقض لكن ذلك لا يكفي في كونها في
قوته اذ مآله الاستلزام واستلزام شيء
لشيء لا يقتضي كونه في قوته وما ذكروه
في وجه التخصيص انما يتم اذا كان كل دليل
عقلي يقينيا وكل دليل نقلي ظنيا وكلتا
المقدمتين غير واقعة وايضا اللزوم
معتبر في مطلق الدليل المتناول لهما فكيف
يكون العقلي ملزوما والنقلي غير ملزوم
وبالجملة الفرق ليس على ما ينبغي ولنختم

الكلام

الكلام على هذا القدر لئلا ينجر الي الملال
والي الله المرجع والمآل واعلم
ان الحواشي المنسوبة الي المحقق الشريف
لهذه الرسالة لما لاحظتها من نسخ متعددة
فوجدت بعضها سقيما ولم يبق اعتمادي
عليها لم التزم نقلها بل قررت الكلام
على وجه لاحظته ووقع بعض تقريراتنا
موافقا لتقريره قدس سره وبعضها
غير موافق فان وجدته حقا فاتبعه
والا فاصلحه فانه احسان ان الله
لا يضيع اجر المحسنين وصلى الله
على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله اجمعين
انتهى كتابته لنفسه محمد بن ابرهيم
ابن اسماعيل بن احمد السبكي
الشافعي يوم الجمعة
١٢٦٧
سنه
٧ ربيع اول
غفر الله
له ولجميع
المسلمين
امين